وحمل الثاني على العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست
بنجس مع قول عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها
مع قول ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ
الهر في الاناء غسل مرة او مرتين بعد ان يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله
من قول ابي هريرة فيه التشديد ان كان ابو هريرة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه
فلا بأس ببوله وفي رواية له ايضا لا بأس ببول ما اكل لحمه من الاحاديث التي تعطي
النجاسة في سائر ابوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابلة مشددة
فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شيء
رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس
قليلا كان او كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للماسح الخف ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي عن خزيمة قال جعل
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادني يعني المسح على الخفين
وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا وفي رواية
للبيهقي عن ابي عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما
قال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم
وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا
ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث
البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثاني على حال
غيرهم او بالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات او المعاصي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر اذا تخرق الخف
وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين
ما تعلقا بالقدم وان تخرقا قال وكذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار
مخرقة مشققة فقول عمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم اجد في ذلك
شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين
ووجد الخفين من امره صلى الله عليه وسلم المحرم انه يقطعهما اسفل من الكعبين

فان

فان في ذلك دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه
فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل
فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته
تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان
قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر
منه الصنان الذي يؤذي الناس او يضعف جسده بارتكاب المعاصي فمن شأن الغسل
ان يزيل القذر وينعش البدن فلذلك امر به المحتلم ومن ذلك حديث البيهقي وغيره
في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب او الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف
والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على
من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عمر وغيره
في المستحاضة انها تغتسل من الطهر الى الطهر وفي رواية عن عائشة تغتسل
كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس تتوضا المستحاضة عند كل صلاة
وكانت ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان انتهى

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس في امامة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول
وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث
ابن عباس ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه تشديد لتاخيره الى ان مضى
من الليل الثلث وفي الثاني التخفيف لتاخيره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكذلك القول في صلاة العصر من كون آخر وقتها الاول مصير الظل
مثلين ثم الى غروب الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله

Copyright King Saud University